دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1058) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27495) |

المفاتيح:

ربط زكوي – عدم جواز نظر الدعوى - سبق الفصل في الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م – دلّت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه، ولا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى؛ لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، فيما يتعلق بالبند الأول: رواتب العمالة الخارجية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م أنه تم قبول رواتب العمالة الخارجية المؤيدة بمستندات ثبوتية مثل عقود تأجير العمالة ومستندات الصرف، وتم رفض غير المؤيد بمستندات نظامية، وذلك استناداً إلى المادة (٦) الفقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المشتريات الخارجية للعام ٢٠١٣م أنه تم تعديل صافي الربح بالفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار والاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك كما هو متبع في الهيئة، حيث تظهر المشتريات الخارجية في الإقرار بمبلغ (١,٢٤٦,١٤١) ريال بينما تظهر في بيان الجمارك (٧٤٢,١٦٧) ريال والفرق البالغ (٥٠٣,٩٧٤) ريال يعتبر تضخيم لتكلفة المبيعات وتخفيض للربح طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: التسهيلات البنكية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م أنه تم إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي حيث أنها عبارة عن قروض مقابل تمويل أصول غير متداولة وحال عليها الحول بحسب المستخرجات المقدمة من المكلف، لذا قامت الهيئة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٠١٤٠٦/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (٤) البند أولاً الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م أن عام ٢٠١٠م يتضمن بند دفعات مقدمة (ضمانات بنكية) بمبلغ (١,٣٨٦,٩٠٠) ريال وعملاء دفعات مقدمة بمبلغ (٣,٠٧٠,٥٣١) ريال وبقية الأعوام عبارة عن دفعات مقدمة من العملاء وجميع هذه المبالغ حال عليها الحول وذلك بحسب المستخرجات المقدمة من المكلف بعد المناقشة لذا تمت إضافة الأرصدة للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ التي انتهت إلى أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند أولاً الفقرة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ذمم المقاولين لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٣م أنه بعد مناقشة المكلف عن هذا البند وتقديم المستخرجات اتضح أن هذه المبالغ حال عليها الحول وعليه تم إضافتها للوعاء الزكوي باعتبارها من الإيرادات المقدمة، تطبيقاً للفتوى رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام

١٤٢٦هـ التي انتهت إلى أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند أولاً الفقرة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وفيما يتعلق بالبند السادس: الحسابات الجارية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م أنه تم مطالبة المكلف بتقديم مستخرجات بحركة الحسابات الجارية خلال العام والذي اتضح أنه يتم إقفال الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م في الحساب الجاري، لذلك تم أخذ رصيد آخر المدة لهذه الأعوام باعتبار أن هذا الرصيد حال عليه الحول، أما العامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م فإنه تم إضافة التمويل الإضافي بهذا المسمى كما يظهر في القوائم المالية وبهذه المبالغ بحسب ما قام المكلف بإضافته في الإقرار الزكوي وأقر به.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها،

يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها... «، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IZJ-٢٠٢١-١٠٥٨) والصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٢٧٤٩٥)) بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٣م ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظام؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، لسابق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.